الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط
ذا طاقتين او ثلث فنفذ الى البعض دون البعض
او كانت على الجروح فنفذ البلل الى بعضها انتقض
الوضوء واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على
اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على
ولا يغسل الموضع الصحيح فان اكثر بدنه صحيحا فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم
في اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة
ان كان الماء يضره جاز والا فلا **فصل** في فضيلة صلوة
الفرض روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جار على باب
احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
فماذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلوة الخمس تطهر

الذنوب

الذنوب وقال النبي عليه السلام من توضأ و
اسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله
كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء
فيفتح لها ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله
تعالى فتشفع لصاحبها وقال عليه السلام خمس صلوة
افترضهن الله تعالى على عباده فمن جاء بهن تاما ف
لم ينقص هن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه
الصلوة الخمس المفروضة وقال النبي عليه السلام ما من
رجل تطهر فيحسن طهارته ثم يقصد الى مسجد من
المساجد فيصلي فيه الا كتب الله تعالى له بكل خطوة حسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)